تنبيه سكت المصنف عن حكم ما إذا زوحم عن الرفع من الركوع فهل هو من الركوع فهل هو كمن زوحم عن الركوع فيأتي به في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها أو هو كمن زوحم عن سجدة فيجري فيه ما جرى فيها من التفصيل قولان والأول هو الراجح وهو مبني على أن عقد الركوع برفع الرأس والثاني مبني على أنه بالانحناء ا ه من الحاشية قوله بطلت صلاته واستأنف الإحرام أي على ما استظهره الأجهوري وقيل وكالمعذور إلا أنه آثم قوله فإن طمع فيها إلخ ولا فرق بين كونها أولى المأموم أو غيرها والفرق بين المزاحمة على الركوع حيث فصل فيه بين كونه من الأولى أو من غيرها والمزاحمة على السجدة حيث سوى بين كونها من الأولى أو من غيرها أن المزاحمة على السجدة إنما حصلت بعد انسحاب حكم المأمومية عليه بمجرد رفع رأسه من الركوع والمزاحمة على الركوع تارة تكون بعد انسحاب حكم المأمومية عليه وتارة قبل قوله وإلا يطمع فيها إلخ أي بأن لم يظن الإدراك للسجدة قبل رفع الإمام رأسه من ركوع الركعة التالي بأن جزم بعد الإدراك أو ظن عدمه أو شك فيه قوله تمادى على حاله أي فيتمادى مع الإمام ويترك تلك السجدة لأنه لو فعلها فاتته الركعة الثانية مع الإمام وكان محصلا لتلك الركعة التي فعل سجدتها وإن تمادى مع الإمام كان محصلا لتلك الركعة الثانية معه وفاتته الأولى المتروك منها السجدة وموافقته للإمام أولى فلو خالف ولم يتماد مع الإمام صحت صلاته إن تبين أن سجوده وقع قبل عقد إمامه بعد العقد بطلت صلاته قوله ولا سجود عليه أي إلا أن يشك في الترك فيسجد بعد السلام لاحتمال أنه لم يترك خاتمة إن قام أمام لزائدة فمأمومة على خمسة أقسام لأنه ءما أن يتيقن أنها محض زيادة أو لا وتحته أربعة أقسام فمتيقن الزيادة يجلس وجوبا وتصح له إن سبح فإن لم يفهم كلمه ولم يتغير يقينه وتصح لغيره وهو من تيقن الموجب أو ظنه أو شك أو توهم إن اتبعه فإن